

لوقا بما يأخذه ساكده مثلها اولاً في كل الوجوه الا ان كانت  
قيمة بدل المصومة اقل من قيمته بدل الفصب فحينئذ له خيار  
ثلاث رضى به او انتظر واخذ قيمة مكان الفصب يوم المصومة  
ان التناوت حصل لمعين من الفاصب وهو نقله الى هذا المكان  
فغير جلافة الغيبة في بلد الفصب وقد انتقص السعر حيث  
لا تخير اذ النقصان لم يحصل بفعل الفاصب بل راجع الى رغبات  
الناس فلا يخمن ولو هالك فالغيبى للمالك قيمة بلد الفصب  
يوم المصومة وفي المثل لوت لوي الغيبة في البلدين سطا لب  
بر مثله ويرا بر مثله اذ لا ضرر على احدها ولو قيمة بلد المصومة  
اقل للمالك خيارات ثلاث كما سر ولو قيمة بلد المصومة اكثر  
فالفاصب يخير اعطاه المثل او قيمة الفصب يوم المصومة ان  
المالك لا يستحق الرد الا في مكان الفصب ولو الرزم الفاصب  
سليم المثل على التعيين يخبر به ان يلزمه زيادة قيمة لا يتحققها  
المالك فخير الفاصب بين اعطى المثل جالا واعطى الغيبة في  
مكان الفصب الا ان رضى المالك بالتأخير فله ذلك فمثل هذا  
ينبغي ان يذكر في دعوى التقديرى سوى التقديرى مكان الفصب  
حتى يعلم انه هل له ولاية المطالبة فلو ادعى انه غصب منه كذا  
بر او بين الشرايطلان يذكر مكان الفصب وخير في المنتقى  
لو غصبه رازم اور ناير فالمالك ياخذها منه حيث وجدها  
ولا ياخذ قيمتها وان اختلفت السعر تحتارات يوم الفاصب بر  
تلك الدرهم اولد ناير او بر مثلها اذ تناوت فيها بين  
البلدين وخير وفي المنتقى لو غصب عينا فلقية في بلد اضر  
ان كانت قيمتها في ذلك المكان مثل قيمتها في مكان الفصب  
او اكثر ليس للمالك الا اخذ قيمتها وان كانت قيمتها اقل تخير  
المالك اخذ الغيبة على سعر مكان الفصب او قيمة حيث غصب

او انتظر

او انتظر حتى ياخذ مثله حيث غصب فاصحى خان وان كانت قيمتها اقل  
فالمالك يخير ان شا اخذ الغيبة على سعر مكان الفصب وان شا  
انتظر حتى ياخذ المصوب في بلد الفصب ولو وجد المصوب في بلد  
الفصب وقد انتقص سعره فانه ياخذها لوقية يوم غصبه ولو هلك  
المصوب وهو مثلي فان كان سعر بلد المصومة مثل سعر بلد الفصب  
او اكثر فانه يبر بر المثل ولو اقل فالمالك يخير اخذ قيمة العين  
في مكان الفصب وقت الفصب او انتظر ولو كان السعر في بلد  
المصومة اكثر تخير الفاصب اعطاه مثله في بلد المصومة او قيمته  
حيث غصب الا ان رضى المالك بالتأخير ولو كان قيمة المالكين  
سوا فلى للمالك مطا لسا مثل وعن س رجل غصب حنطة بمكة ومثلها  
الى بغداد فعملية قيمتها بمكة ولو غصب غلاما بمكة في ربه الى بغداد  
لو صاحبه لكي فعملية قيمته ولو غير مكي اخذ غلامه حيث غصب بر  
له محل ونوته فالتقيا في بلد اضر فيه البرافصى او غلا وروي  
عن الامام لو كان المصوب قابيا في يده ببله لوقية في البلدين  
سوا وفي هذا البلد اكثر ولو اقل طالبه بقيمة مكان الفصب  
واخذ المصوب او انتظر لبله في محل الفصب ولو لم يكن قابيا  
بيده وقيمة في بلد الفصب ارضها للمالك اخذ مثله لو مثلها او قيمة  
يوم غصبه او انتظر لياخذه ببله غصبه ولو قيمة اقل خير الفاصب  
اعطى مثله او قيمة ببله غصبه ولو قيمة البلدين سوا فلى للمالك  
اخذ مثله قط غصب ثاة فسمت فذبحها ضمن قيمتها يوم غصبه  
خم غصب استه قيمتها الفاضل حتى زارت زيادة متصلة فصارت  
قيمته العين فباعها بخير المالك ضمن الفاصب قيمتها يوم غصبه  
وهي الفاضل ضمن المشتري قيمتها يوم قبضه وهي الفاضل وله ان  
ضمن الباع قيمتها العين عنده لا عند الامام ذكر صر غصب  
دابة قيمتها عشرة فرات حتى صارت قيمتها اربعين فالملها

٢٥